

سجدة ان من أربع ركعات الأول ورَجعت الثانية
أولي بطلانها ليقدم الإمام وإن سجد في سجدة لم
يبدركها سجدة ها وفي الأخيرة يأتي برقعة وفيها ثالثة
ثلاث ور العتير كعتير وسنهذ وإن سجد إمام
سجدة لم يتبع وسبح به فلذا اجبت عقدة قانو
فلذا اجلس قاموا كفقوده بثالته فلذا اسلم
أثر ركعة وأهم لحدهم وسجدة واقبله وإن زوجه
مؤم عن ركوع أو نفس أو حوه اتبعه في غير الأولى
مالم يرفع من سجودها أو سجدة فإن لم يطفح
فيها قبل عقدة إمامه ما أدى وفقى ركعة ولا
سجدة ها ولا سجود عليه إن يمين وإن قام إمام
الخامسة فتبعن انتقم موجبها يجلس ولا اتبعه
فإن خالف عمدا بطلت فيها لاسهوا قبا في الجلس

بركعة

بركعة ويعيد ها الميسع وإن قال قمت لموجب
صحت لمن لزمه اتباعه وتبعه ولتعاليل إن سح
كسبح تأول وجوبه على المختار لالمن لزمه اتباعه
في نفس الأمر ولم يتبع ولم تجز مسبقا علم بحا
مسيته ها وهل كذا إن لم يعلم أو تجزي إلا أن يجع
ما نومه على نفي الموجب **قولان** وتارك سجدة
من كالأه لا تجزيه الخامسة إن تعد ها **فصل**
سجدة بشرط الصلاة بلوا حرام وسلام قار
ومتسمع فقط إن جلس ليتمم وكو تركه
القاري إن صالح ليوم ولم يجلس ليسع في
لحدى عشرة لانية الحج والجم والإنفاق
والقلم وهل سنة أو فضيلة **خلاف** وكبحف
ورفع ولو غير صلاة **فصل** وأنا ب وفصلت